



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

المؤتمر

الدورة السادسة والثلاثون

روما، 18-23 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

ترتيبات الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر

بيان المحتويات

الفقرات

1	المقدمة
4 - 2	جدول الأعمال والجدول الزمني للبنود
6 - 5	تشكيل الوفود
11-7	مهام المؤتمر الدستورية
8	قبول الأعضاء الجدد
10 - 9	تعيين الرئيس المستقل للمجلس
11	انتخاب أعضاء المجلس
12	هيئة مكتب المؤتمر
14 - 13	لجنة القرارات
19 - 15	الدعوات
20	الموجز

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحد من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: WWW.FAO.ORG

المرفقات

المرفق ألف - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

المرفق باء - مستخرج من المادة 3 من دستور المنظمة

المرفق جيم - معايير قرارات المؤتمر ومهام وإجراءات عمل لجنة القرارات

المقدمة

1- الحاقا لقرار المجلس، في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة (يونيو/حزيران 2009) بأن يعقد مؤتمر قمة معني بالأمن الغذائي في نوفمبر/تشرين الثاني 2009، وجهت الدعوة إلى جميع الدول الأعضاء للمشاركة في مؤتمر القمة العالمي بشأن الأمن الغذائي في الفترة من الاثنين 16 إلى الأربعاء 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. وبناء على هذا القرار، عدل الاطار الزمني الأصلي المتوخى للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام بحيث تفتتح الدورة مباشرة عقب اختتام مؤتمر القمة بعد ظهر يوم الأربعاء 18 نوفمبر/تشرين الثاني. وأن تختتم يوم الاثنين 23 نوفمبر/تشرين الثاني¹. وقد أبلغت الدول الأعضاء بهذا التغيير في المواعيد بالرسالة الدورية رقم 36 C، بتاريخ 30 يوليو/تموز 2009.

جدول الأعمال والجدول الزمني للينود

- 2 - يرد في المرفق ألف جدول أعمال مؤقت للمؤتمر العام.
- 3 - وستشكل لجنتان رئيسيتان، هما: اللجنة الرئيسية الأولى (وتعنى بالمسائل الموضوعية ومسائل السياسات في مجال الأغذية والزراعة)، واللجنة الرئيسية الثانية (وتعنى بمسائل البرنامج والميزانية).
- 4 - ينص الاجراء 2-5 من خطة العمل الفورية فيما يتعلق بالمؤتمر، على أن يكون "لكل دورة من دورات المؤتمر العام موضوعا رئيسيا واحدا عادة يوافق عليه المؤتمر بناء على توصية المجلس في المعتاد". واقترح المجلس، في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة (يونيو/حزيران 2009) بأن يكون محور التركيز الرئيسي للمداولات العامة التي ستجرى تحت إطار البند 5 من جدول الأعمال "استعراض حالة الأغذية والزراعة" استنادا إلى الهدف الاستراتيجي طاء: "زيادة القدرة على التأهب للتهديدات وحالات الطوارئ الغذائية والزراعية والتصدي لها على نحو فعال".

تشكيل الوفود

- 5 - يرأس الوزراء عادة وفود بلدانهم. ويرجى من الدول الأعضاء أن تراعي، لدى تشكيل وفودها، الحاجة إلى المشاركة الفعالة في أعمال اللجنتين الرئيسيتين وفي الجلسات العامة أيضا.
- 6 - ويكون كل عضو في المنظمة ممثلاً بمندوب واحد، طبقا للمادة 3 من الدستور، ويمكن أن يرافقه مناوون ومساعدون ومستشارون (انظر المرفق باء).

¹ الفقرة 1 من الوثيقة CL 136/12.

مهام المؤتمر الدستورية

7 - يتولى المؤتمر المهام الدستورية المحددة الآتية، علاوة على ما يظطلع به من مهام لاعتماد التعديلات في دستور المنظمة، ولائحتها وأنظمتها، والموافقة على الاتفاقيات والاتفاقات:

قبول الأعضاء الجدد

8 - يقبل المؤتمر، باعتباره أعلى سلطة في المنظمة، انضمام الأعضاء الجدد إلى المنظمة، ويعالج جميع المسائل المتعلقة بالعضوية. وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة، لم تتلق المنظمة أي طلبات للانضمام إلى عضوية المنظمة. وطبقاً للمادة 19-2 من اللائحة العامة للمنظمة، يجوز أن تتلقى المنظمة طلبات الانضمام قبل 30 يوماً من افتتاح دورة المؤتمر، أي يوم الاثنين 19 أكتوبر/تشرين الأول 2009. ويجرى قبول الأعضاء الجدد بالاقتراع السري، ويتطلب أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، بشرط أن يتجاوز العدد الكلي للأصوات المؤيدة والمعارضة نصف عدد الدول الأعضاء في المنظمة. وتسرى العضوية اعتباراً من تاريخ موافقة المؤتمر على الطلب.

تعيين الرئيس المستقل للمجلس

9 - يعين المؤتمر الرئيس المستقل للمجلس وفقاً للمادة 5-2 من الدستور والمادة 23-1 من اللائحة العامة للمنظمة.

10 - وتنص المادة 23-1(ب) من اللائحة العامة للمنظمة على أن المجلس هو الذي يحدد الموعد النهائي كي تقدّم الدول الأعضاء ترشيحاتها لمنصب الرئيس المستقل للمجلس، إلى الأمين العام للمؤتمر. وعلى نحو مماثل يحدد المجلس أيضاً الموعد الذي سيتولى فيه الأمين العام تعميم هذه الترشيحات على جميع الأعضاء في المنظمة. وقد حدد المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة (يونيو/حزيران 2009) الساعة 12.00 من ظهر يوم الاثنين 7 سبتمبر/أيلول 2009 كآخر موعد لتلقى الترشيحات لهذا المنصب، ويوم الاثنين 14 سبتمبر/أيلول 2009 موعداً يقوم فيه الأمين العام بتعميم هذه الترشيحات بالبريد العادي وبواسطة الموقع الإلكتروني للممثلين الدائمين.

انتخاب أعضاء المجلس

11 - ينتخب المؤتمر أعضاء المجلس طبقاً للمادة 5-1 من الدستور. وتتضمن وثيقة المؤتمر C 2009/11 معلومات عن انتخاب أعضاء المجلس، بما في ذلك استمارات الترشيح.

هيئة مكتب المؤتمر

12- وفقاً للمادة 24-5(ب) من اللائحة العامة، دُعي المجلس، خلال دورته السادسة والثلاثين بعد المائة (يونيو/حزيران 2009) إلى اقتراح البلدان التي سيُختار منها المرشحون لمنصب رئيس المؤتمر ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين للمؤتمر. وسوف يرشح المجلس في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة (28 سبتمبر/أيلول - 2 أكتوبر/تشرين الأول 2009) رئيس المؤتمر ورئيسي اللجنتين الرئيسيتين، وسيوافق المؤتمر على هذه الترشيحات في دورته السادسة والثلاثين. ويوافق المؤتمر على الترشيحات لمنصبي نائب رئيس اللجنتين الرئيسيتين الأولى والثانية من خلال اللجنة العامة. كما سيقترح المجلس في دورته السابعة والثلاثين بعد المائة على المؤتمر الترشيحات لمنصب: (1) نواب رئيس المؤتمر الثلاثة؛ (2) الأعضاء السبعة المنتخبين في اللجنة العامة للمؤتمر؛ و(3) الأعضاء التسعة في لجنة أوراق التفويض. ويباشر أعضاء لجنة أوراق التفويض المنتخبون عملهم في خلال 15 يوماً من موعد افتتاح المؤتمر.

لجنة القرارات

13- أوصت الدورة السادسة والثلاثين بعد المائة للمجلس أيضاً بتشكيل لجنة قرارات للمؤتمر تتألف من سبعة أعضاء، يمثل كل منهم أحد أقاليم المنظمة.

14- كما أكدت الدورة السادسة والثلاثين بعد المائة للمجلس من جديد وجهة النظر التي أعرب عنها في مناسبات سابقة، وهي ضرورة تقليص عدد القرارات إلى أدنى حد ممكن، وأن تقتصر القرارات على المسائل التي تحتاج إلى قرار رسمي من قبل المؤتمر. ويتضمن المرفق جيم المعايير المتبعة لقرارات المؤتمر، ومهام لجنة القرارات وإجراءات عملها.

الدعوات

15- للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تكون ممثلة في دورات المؤتمر، دون أن يكون لها حق التصويت. كما أن للمنظمات الحكومية الدولية الأخرى الحق في المشاركة بصفة مراقب في حال أن تكون قد أبرمت اتفاقيات مع منظمة الأغذية والزراعة تنص على ذلك. ويحق للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الاستشارية أيضاً أن توفد مراقبين عنها إلى دورات المؤتمر.

16- وللمدير العام أن يدعو، بصفة مؤقتة، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة استشارية أو علاقات مع المنظمة إلى أية دورة من دورات المؤتمر بشرط موافقة المؤتمر. وطبقاً لذلك، فإن جدول الأعمال المؤقت للدورة يحتوي على بند بعنوان "قبول المراقبين".

17- وترد النصوص المشار إليها أعلاه في المادة 17 من اللائحة العامة للمنظمة وفي "سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية" (النصوص الأساسية للمنظمة، الجزء الثاني - القسم "ع").

18- وسيدعى المراقبون عن المنظمات غير الحكومية إلى حضور اجتماعات غير رسمية تعقد خلال المؤتمر.

19- وقد يرغب المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة أن يحيط علماً باقتراح المدير العام دعوة فلسطين إلى حضور الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر بصفة مراقب.

الموجز

20- أوصى المجلس في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة بما يلي:

- 1- تشكيل لجننتين رئيسيتين للنظر على التوالي في: المسائل الموضوعية ومسائل السياسات في مجال الأغذية والزراعة (اللجنة الرئيسية الأولى)، ومسائل البرنامج والميزانية (اللجنة الرئيسية الثانية)؛
- 2- تشكيل لجنة قرارات للمؤتمر مؤلفة من سبعة أعضاء، يمثل كل عضو منهم أحد الأقاليم؛
- 3- توجيه دعوة إلى فلسطين لحضور المؤتمر؛
- 4- ألا تتعدى مدة البيانات التي يلقيها رؤساء الوفود 5 دقائق على أبعد تقدير.

المرفق ألف

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة

مقدمة واستعراض حالة الأغذية والزراعة

- 1- انتخاب الرئيس ونواب الرئيس
- 2- تعيين اللجنة العامة ولجنة أوراق التفويض
- 3- اعتماد جدول الأعمال والترتيبات الخاصة بالدورة
- 4- قبول المراقبين
- 5- استعراض حالة الأغذية والزراعة

المسائل الموضوعية ومسائل السياسات في مجال الأغذية والزراعة

- 6- الاستراتيجية العالمية للإحصاءات الزراعية والريفية
- 7- تقرير مرحلي عن السنة الدولية للألياف الطبيعية 2009
- 8- تقرير مرحلي عن الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات للأنشطة التشغيلية من أجل التنمية في منظومة الأمم المتحدة
- 9- حالة خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة
- 10- المسائل العالمية والتنظيمية الناشئة عن :
 - 1-10 تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصايد الأسماك (2-6 مارس/آذار 2009)
 - 2-10 تقرير الدورة التاسعة عشرة للجنة الغابات (16-20 مارس/آذار 2009)
 - 3-10 تقرير الدورة السابعة والستين للجنة مشكلات السلع (20-22 أبريل/نيسان 2009)
 - 4-10 تقرير الدورة الحادية والعشرين للجنة الزراعة (22-25 أبريل/نيسان 2009)
 - 5-10 تقريراً الدوريتين الرابعة والثلاثين (14-17 أكتوبر/تشرين الأول 2008) والخامسة والثلاثين (14-17 أكتوبر/تشرين الأول 2009) للجنة الأمن الغذائي العالمي
- 11- برنامج الأغذية العالمي المشترك بين المنظمة والأمم المتحدة
- 12- نتائج منتدى الخبراء الرفيع المستوى حول "إطعام العالم في عام 2050"
- 13- تقييم السنة الدولية للبطاطس 2008

المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية

- 14- تقرير تنفيذ البرامج للفترة 2006-2007
- 15- تقرير تقييم البرامج 2009
- 16- الإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة للفترة 2010-2019
- 17- الخطة المتوسطة الأجل للفترة 2010-2013 وبرنامج العمل والميزانية للفترة 2010-2011 (مشروع قرار)
- 18- تقرير لجنة المؤتمر المعنية بمتابعة التقييم الخارجي المستقل عن خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة
- 19- الحوافز والتدابير الأخرى للتشجيع على تسديد الاشتراكات في موعدها

المسائل القانونية والإدارية والمالية

ألف- المسائل الدستورية والقانونية

- 20- التعديلات في النصوص الأساسية
- 21- المسائل الدستورية والقانونية الأخرى

باء- المسائل الإدارية والمالية

- 22- الحسابات المراجعة للفترة 2006-2007 (مشروع قرار)
- 23- جدول الاشتراكات للفترة 2010-2011 (مشروع قرار)
- 24- المبالغ التي تسدها الجماعة الأوروبية لتغطية المصروفات الإدارية وغيرها من المصروفات الناشئة عن عضويتها في المنظمة
- 25- المسائل الإدارية والمالية الأخرى

التعيينات والانتخابات

- 26- طلبات الانضمام لعضوية المنظمة
- 27- انتخاب أعضاء المجلس
- 28- التعيينات
- 1-28 تعيين الرئيس المستقل للمجلس
- 2-28 تعيين ممثلين عن مؤتمر المنظمة في لجنة المعاشات التقاعدية للموظفين

مسائل أخرى

29- موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر

30- أية مسائل أخرى

1-30 محاضرة ماكدوغال التذكارية

2-30 تقديم جوائز ب. ر. سن

3-30 تقديم جائزة أ. هـ. بورما

4-30 تقديم جائزة إدوار صوما

5-30 ميدالية مارغريتا ليزاراغا

6-30 بيان يلقيه ممثل اتحادات الموظفين في منظمة الأغذية والزراعة

7-30 تأبين موظفي المنظمة الذين وافتهم المنية

ستقدم وثائق معلومات عن المواضيع التالية

ألف- التقرير الدستوري عن حالة الاتفاقيات والمعاهدات والتعديلات التي أُدخلت عليها.

باء- حالة الاشتراكات

* سوف تتاح الفرصة لمن يرغب من المندوبين لإبداء ملاحظاتهم على وثائق المعلومات في إطار البند 30: "أية مسائل أخرى".

المرفق بـ

مستخرج من المادة 3 من دستور منظمة الأغذية والزراعة

المؤتمر

(الأحكام التي تنظم تشكيل الوفود)

- 1- للمنظمة مؤتمر تمثل فيه كل دولة عضو وكل عضو منتسب بمندوب واحد. ويكون للأعضاء المنتسبة حق الاشتراك في مداوالات المؤتمر دون أن يشغلوا أي منصب أو يكون لهم حق التصويت.
- 2- لكل دولة عضو وكل عضو منتسب أن تعين مناوبين ومساعدين ومستشارين لمندوبيها. وللمؤتمر أن يحدد الشروط التي تنظم اشتراك المناوبين والمساعدين والمستشارين في مداوالاته، ولا يكون للمناوب أو المساعد أو المستشار المشترك في المداوالات حق التصويت إلا إذا حل محل المندوب.
- 3- لا يمثل المندوب أكثر من دولة عضو أو عضو منتسب.
- 4- لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك، يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها.

المرفق جيم

معايير قرارات المؤتمر ومهام لجنة القرارات وإجراءات عملها

1- معايير صياغة القرارات

يجب أن تقتصر القرارات بصورة أساسية على المسائل العادية التالية:

- (أ) تعديلات الدستور، واللائحة العامة للمنظمة، واللائحة المالية.
- (ب) الموافقة أو التصديق على المعاهدات أو الاتفاقيات وتعديلاتها.
- (ج) إنشاء الأجهزة بموجب المادة 6 من الدستور وإقرار أنظمتها الأساسية وتعديلاتها.
- (د) اعتماد برنامج العمل والميزانية للفترة المالية التالية.
- (هـ) القرارات المتعلقة بالمسائل المالية مثل صندوق رأس المال العامل، وجدول الاشتراكات، واعتماد الحسابات المراجعة.
- (و) البرامج الرئيسية ومسائل السياسات.
- (ز) التوصيات الموجهة إلى الأعضاء أو إلى المنظمات الدولية.
- (ح) المسائل المتعلقة بتعيين المدير العام والرئيس المستقل للمجلس.
- (ط) الإشادة بجهود بعض الشخصيات وتأييد الموظفين الذين وافقهم المنية، ممن لهم أهمية خاصة بالنسبة للمنظمة.

2- مهام لجنة القرارات

- (أ) تدرس لجنة القرارات جميع مشاريع القرارات، باستثناء تلك التي يعرضها المجلس على المؤتمر، ما لم تقرر اللجنة العامة خلاف ذلك.
- (ب) تسعى اللجنة إلى إبقاء عدد القرارات في حده الأدنى، وإلى ضمان انسجام القرارات مع المعايير الواردة أعلاه. وعليها أن تلفت الانتباه أيضاً إلى أية نتائج هامة دستورية كانت أو مالية أو برامجية قد تنتج عن مشاريع القرارات المعروضة لاعتمادها.
- (ج) يمكن للجنة أن تدخل تعديلات على صياغة مشاريع القرارات أو أية تعديلات مشابهة لا تمس جوهر هذه المشاريع. ويمكن للجنة أن توصي بإدخال مثل هذه التعديلات حسبما تراه مناسباً. كما يمكن للجنة أن تدخل التعديلات على مشاريع القرارات التي طرحها المؤتمر أثناء الدورة، شريطة موافقة الجهات التي تقدمت بمشروع القرار.

3- إجراءات عمل لجنة القرارات

- (أ) تعقد لجنة القرارات اجتماعاتها، كلما دعت الضرورة، وذلك بدعوة من رئيسها أو من اللجنة العامة. وتعقد اللجنة اجتماعاتها بصورة سرية باستثناء الحالة التي نصت عليها الفقرة "هـ" الواردة أدناه. وتظل اللجنة على اتصال وثيق باللجنة العامة في ما يتعلق بالمسائل الفنية أو الإجرائية على حد سواء.
- (ب) ترفع مشاريع القرارات إلى لجنة القرارات قبل رفعها إلى أية لجنة رئيسية أو إلى الجلسات العامة للمؤتمر لمناقشتها وإقرارها.
- (ج) وإذا لم يستوف مشروع قرار ما المعايير الواردة أعلاه، فإن لجنة القرارات تقترح إدراجه ضمن النص السري لتقرير المؤتمر.
- (د) إذا ما ساور لجنة القرارات الشك بشأن إمكانية الاتفاق على فحوى مشروع قرار ما، فيمكن لها أن تقرر أن الموضوع يجب أن يناقش في المنتدى الملائم، وبعد إجراء مثل هذه المناقشة واتخاذ قرار بشأن الموضوع، يحال مشروع القرار مجدداً إلى اللجنة لدرسه.
- (هـ) يمكن للجنة القرارات أن تدعو الجهات الراعية لمشروع قرار ما للمشاركة في مداولتها، ويمكن لها، شريطة موافقة هذه الجهات، أن تدخل تعديلات على مشروع القرار حسبما تراه مناسباً.
- (و) يمكن للجنة القرارات أن تكلف رئيسها أو عضواً أو أكثر من أعضائها بحضور الاجتماعات التي يدور فيها النقاش حول مشروع قرار ما، وذلك إما لشرح وجهة نظر اللجنة وأسباب أية تعديلات تقترحها، أو لمتابعة النقاش وإعلام اللجنة بخلفية الموضوع حينما يطرح مشروع القرار عليها.
- (ز) تقدم لجنة القرارات تقارير عن جميع مشاريع القرارات التي عرضت عليها، وتوزع هذه التقارير كوثائق من وثائق المؤتمر. وتعتبر التعديلات التي توصي بها اللجنة في تقريرها تعديلات بالمعنى الوارد في المادة 11-3 من اللائحة العامة. وتدرس التعديلات، إذا ما دعت الضرورة، من قبل اللجنة الرئيسية المعنية أو في الجلسة العامة وذلك في اليوم الذي يوزع فيه التقرير ذو الصلة.